



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الْمَالِيَّة  
الوَزَيْر

سُجِل في: ٢٠٠٧/٥/٨

قرار وزير المالية  
رقم (٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧  
بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين  
عن سنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل، الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التي تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥، طبقاً للقواعد والمعايير الآتية:

- ١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، ولاتهته التنفيذية، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقاً للإقرار.
- ٢ - إذا كان النشاط الذي يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية.
- ٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية.



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْرَالعَرَبِيَّةِ  
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
الْوَزَيْرِ

٤ - إذا كان الإقرار مقدماً من شخص طبيعي عن نشاط الأرباح التجارية و الصناعية و نشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة.

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، وذلك بعد العرض على وزير المالية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية  
د/ يوسف بطرس غالى